

المملكة الأردنية الهاشمية
دائرة ضريبة الدخل والمبيعات

03 MAR 2019

رقم الإضارة: ٦٢٤
رقم التسجيل: ٣٦٧



٢٠ / ٢ / ١٣ / ٩٩٥٨

الرقم ٢٥ / جعادي الاخر / ١٤٤٠

التاريخ ٢٧ / ٢ / ٢٠١٩

الموافق

معالي وزير النقل

لاحقاً لكتبي نوات الأرقام ٢٠/١٣/٣/٢١١٧٨، ١٥٢٦، ٨١٤٩ تاريخ
٢٠١٦/٤/٢٨ و ٢٠١٧/١/١١، ٢٠١٧/٣/١٤، وإشارة لكتابكم رقم ٤/٨/٤/٦١٠٥ تاريخ
٢٠١٨/١٢/٣١

استعرض مجلس الوزراء قرارته نوات الأرقام (١٥١٨٠، ١٢٥١، ٦٨١٧) تاريخ
٢٠١٦/٤/٢٧ و ٢٠١٧/١/٤ و ٢٠١٨/٣/١٢، وكتاب معاليكم المشار إليه أعلاه،
وكتاب معالي وزير المالية/ ضريبة الدخل والمبيعات رقم ٤/٦/٢٥/٢٠٢٥ تاريخ
٢٠١٩/٢/١١، وكتاب سعادة رئيس مجلس إدارة نقابة أصحاب السيارات الشاحنة
الأردنية العمومية رقم ٨٣/ك/ص/٢٠١٨ تاريخ ٢٠١٨/١٢/١٧، وعملاً بأحكام المادة
(٣/ب) من قانون الإعفاء من الأموال العامة رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٦، قرر مجلس
الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/٢/٢٥ - بناء على توصية لجنة الخدمات
والبنى التحتية والشؤون الاجتماعية الصادرة عن جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/٢/١٨
- الموافقة على تمديد العمل بقرار مجلس الوزراء رقم (١٥١٨٠) تاريخ ٢٠١٦/٤/٢٧،
المتضمن "إعفاء الأفراد وشركات التضامن والتوصية البسيطة للشاحنات والمركبات
والحافلات من (٥٠%) من الضرائب لسنة ٢٠١٥" على النحو المبين فيه، ليشمل سنة
٢٠١٨، وبحيث يتم معالجة السنوات اللاحقة من خلال أحكام قانون ضريبة الدخل
والمبيعات المعدل رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٨.

واقبلوا فائق الاحترام.

/رئيس الوزراء بالوكالة

السيد المساعد
السيد مدير
السيد مدير
السيد مدير

نسخة/إلى معالي وزير المالية
نسخة/إلى معالي وزير المالية/ ضريبة الدخل والمبيعات
نسخة/إلى عطوفة رئيس ديوان المحاسب
نسخة/إلى عطوفة أمين سر مجلس الوزراء
قرار رقم (٢٤٣٥)
نسخة/إلى مديرية اللجان الوزارية
ن ٢/٢٥